

أحكام القرآن

@ 449 \$ المسألة الثالثة \$.

اختلف الناس في هذه الأشهر التي قدرت للسياسة على أربعة أقوال .
الأول أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع قاله الزهري وغيره .
الثاني أنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر وذلك بمضي عشرة
أيام من ربيع الأول سنة تسع وقيل هو الثالث من أول يوم من ذي القعدة وقيل في الرابع من
يوم يبلغهم العلم .
والصحيح أنه من يوم النحر فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى \$ الآية الثالثة \$.
قوله تعالى (! .) !

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى الأذان \$.

هو الإعلام لغة من غير خلاف المعنى براءة من ا ورسوله وأذان من ا ورسوله أي هذه براءة
وهذا إعلام وإنذار (! ! لئلا يكون للناس على ا حجة بعد الرسل) \$ المسألة الثانية \$.
روى البخاري وغيره أن النبي خطب بمنى فقال أيها الناس أتدرون أي يوم هذا قلنا ا
ورسوله أعلم قال هذا يوم الحج الأكبر أتدرون أي شهر هذا قالوا ا ورسوله أعلم قال شهر
حرام قال أتدرون أي بلد هذا